

دفع مال للطاغوت مقابل شيء

ما حكم دفع مال للطاغوت ولو مقابل شيء؟

الجواب

قولك ما حكم دفع مال للطاغوت ولو مقابل شئ ، غير واضح وإذا أردت به ما يسأل عنه كثير من الناس من دفع المال على سبيل ما يسمى بالرشوة لتحصيل حق أو دفع مظلمة ...فهذا جائز والله أعلم وهو من قبيل دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وهو محرم وسحت لمن أخذه من الطواغيت وأنصارهم ، لكنه لا يعد كذلك بالنسبة لدافعه بالصورة المذكورة لأنه دفعه لتحصيل حق أو دفع مظلمة ، و الرشوة عند العلماء :ما دفع لإبطال حق أو للتهرب من حق أو لتحصيل ما ليس بحقه ، وفي ذلك قال عليه الصلاة والسلام :) لعن الله الراشي والمرتشي) ، روي عن لا؛إنما يكره من :وهب بن منبه أنه قيل له:الرشوة حرام في كل شئ؟ فقال الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك،أو تدفع حقاً قد لزمك ؛فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه :وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين . وقال :إنما الإثم على القابض دون الدافع

ً .. أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك لكل خير

والسلام

أخوك أبو محمد